

عمدة القاري

رواية أبي نعيم في المستخرج صلوا قبل المغرب ركعتين قالها ثلاثا ثم قال لمن شاء قوله كراهية أن يتخذها الناس سنة وفي رواية أبي داود خشية أن يتخذها الناس سنة وانتصاب كراهية وخشية على التعليل ومعنى سنة لازمة يواطبون عليها .

(ذكر ما استفاد منه) اختلف السلف في التنفل قبل المغرب فأجازوه طائفة من الصحابة والتابعين والفقهاء وحجتهم هذا الحديث وأمثاله وروي عن جماعة من الصحابة وغيرهم أنهم كانوا لا يصلونها وقال ابن العربي اختلف الصحابة فيهما ولم يفعلهما أحد بعدهم وقال سعيد بن المسيب ما رأيت فقيها يصليهما إلا سعد بن أبي قاص وذكر ابن حزم أن عبد الرحمن بن عوف كان يصليهما وكذا أبي بن كعب وأنس بن مالك وجابر وخمسة آخرون من أصحاب الشجرة وعبد الرحمن بن أبي ليلى وقال حبيب بن سلمة رأيت الصحابة يهبون إليها كما يهبون إلى صلاة الفريضة وسئل عنهما الحسن فقال حسنتان لمن أراد بهما وجه الله تعالى وقال ابن بطال وهو قول أحمد وإسحق وفي المغني ظاهر كلام أحمد أنهما جائزتان وليستا سنة قال الأثرم قلت لأحمد الركعتين قبل المغرب قال ما فعلته قط إلا مرة حين سمعت الحديث قال وفيهما أحاديث جواد أو قال صحاح عن النبي وأصحابه والتابعين إلا أنه قال لمن شاء فمن شاء صلى وعند البيهقي عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال كان المهاجرون لا يركعونهما وكانت الأنصار تركعهما ومن حديث مكحول عن أبي أمامة كنا لا ندع الركعتين قبل المغرب في زمان رسول الله ﷺ وقال ابن بطال قال النخعي لم يصلهما أبو بكر ولا عمر ولا عثمان رضي الله تعالى عنهم قال إبراهيم وهي بدعة قال وكان خيار الصحابة بالكوفة علي وابن مسعود وحذيفة وعمار وأبو مسعود أخبرني من رمقهم كلهم فما رأى أحدا منهم يصلي قبل المغرب قال وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وفي شرح المهذب لأصحابنا فيها وجهان أشهرهما لا يستحب والصحيح عند المحققين استحبابهما وقال بعض أصحابنا أن حديث عبد الله ﷺ المزني محمول على أنه كان في أول الإسلام ليتبين خروج الوقت المنهي عن الصلاة فيه بمغيب الشمس وحل فعل النافلة والفريضة ثم التزم الناس المبادرة لفريضة الوقت لئلا يتبطأ الناس بالصلاة عن وقتها الفاضل وادعى ابن شاهين أن هذا الحديث منسوخ بحديث عبد الله ﷺ بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ إن عند كل أذنين ركعتين ما خلا المغرب ويزيده وضوحا ما رواه أبو داود في سننه حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي شعيب عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت أحدا عن عهد رسول الله ﷺ يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر قال أبو داود سمعت يحيى بن معين يقول هو شعيب يعني وهم شعبة في اسمه (قلت) يعني وهم في ذكره بالكنية وليس

كذلك بل هو شعيب وسنده صحيح وقال ابن حزم لا يصح لأنه عن أبي شعيب أو شعيب ولا يدرى من هو ورد عليه بأن وكيعا وابن ابن غنية روي عنه وقال أبو زرعة لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن خلفون روى عنه عمر بن عبيد الطنافسي وموسى بن إسماعيل التبوذكي .

209 - (حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثني يزيد بن أبي حبيب قال سمعت مرثد بن عبد الله اليزني قال أتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ قلت فما يمنعك الآن قال الشغل) .

مطابقته للترجمة ظاهرة من قوله إنا كنا نفعله على عهد النبي .

(ذكر رجاله) وهم خمسة الأول عبد الله بن يزيد من الزيادة المقري أبو عبد الرحمن مر في باب بين كل أذنين صلاة الثاني سعيد بن أبي أيوب الخزاعي واسم أبي أيوب مقلص يكنى أبا يحيى الثالث يزيد بن أبي حبيب يزيد من الزيادة يكنى بأبي رجا واسم أبي حبيب سويد وحبيب ضد العدو الرابع مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة وبالبدال المهملة ابن عبد الله اليزني بفتح الياء آخر الحروف والزاي وبالنون وهو نسبة إلى يزن بطن من حمير مر في باب إطعام الطعام من الإيمان الخامس عقبة بن عامر الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون والي مصر مر في باب من صلى في فروج الحرير .

(ذكر لطائف إسناده) فيه حدثنا بصيغة الجمع